وقال في حديث الزهري أنّـَه قال : لا تَصْلُح مُقَارَضة مَنْ طُعْمَتُه الحَرام .

يرويه ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب .

لم يرد بالمُقَارضةُ أَنْ تُقْرِضُه وَيُقْرِضَكَ . هذا ما لا أَعلم به بأْساً قد اقْتَرض رسولُ اللّه من اَهْل الذّمَة . ولكنّ المُقارضَة هَاهُنَا المُضاربة . وأَهل الحِجاز يسمّون المُضاربة : القِراض . والمُقارضة : هو أنْ يدفع رجلُ إلى رجُل مالاً يَتَجِرُ به يكون الرِبْح بينهما على ما يتّفقان عليه وتكون الوَضيعة على رِاسْ المَال فهذه شِرْكة القِراض .

واَراد ابن شهِاب مُشَاركةِ اليهود والنّصارى وصاحب الرّبا . قال الضّحَاك : لا تُشارِك المشْركين في تِجارتهم إلاّ أَنْ يكون بيعاً تَشْهده فأَمّا ما خلوا به فلا لأنّ في دِينهم أكْل الرّباء وقال عَطاء : إن كان المسْلم يلي البَيعْ والشِراء فلا بَأْس .

وقال في حديث الزُهْري أَنّـَه قال : كان بَنُو إسْرائيل مِن